

تحرك عاجل

14 سعوديًّا قد يواجهون الإعدام

تخشى أسر 14 سعوديًّا، حُكم عليهم بالإعدام، من أن يكونوا عرضة لخطر الإعدام، بعدما نُقلوا إلى الرياض في 15 يوليو/تموز 2017؛ فقد حُكم عليهم، في 1 يونيو/حزيران 2016، بالإعدام، بعد محاكمتهم محاكمةً فادحة الجور، استندت إلى "اعترافات"، قالوا إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

نُقل حسين الربيعي وعبد الله الطريف وحسين المُسلم ومحمد الناصر ومصطفى الدرويش وفاضل لباد وسعيد الثففي وسلمان القريش ومجتبى السويكت ومنير الآدم وعبد الله الأسريح وأحمد الدرويش وعبد العزيز السهوي وأحمد الربيعي، من الدمام، بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، إلى العاصمة الرياض، في 15 يوليو/تموز 2017، دون إخطار مسبق. ومن غير الواضح ما إن كانت "المحكمة العليا" قد أيدت الأحكام التي صدرت بحقهم، وصدق عليها الملك، الأمر الذي يجعل تنفيذ الإعدام بحقهم وشيكًا. وفي ضوء التعقيم الذي يعمل في ظله النظام القضائي السعودي، وكذلك نقلهم مؤخرًا إلى الرياض؛ فلدى أسر الرجال الأربعة عشر مخاوف شديدة من أن يكون إعدام نويهم وشيكًا.

حكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض على الرجال الأربعة عشر بالإعدام، في 1 يونيو/حزيران 2016، عقب محاكمة جماعية اتسمت بالجور الفادح لأربعة وعشرين سعوديًّا شيعيًا. وعلمت أسر بعضهم، بين 25 و28 مايو/أيار 2017، بأن "محكمة الاستئناف" بـ"المحكمة الجزائية المتخصصة" أيدت أحكام الإعدام بحق مجموعة كاملة من 14 رجلاً، وذلك حينما اتصلوا بالمحكمة، للاستعلام بشأن نويهم؛ حيث تَبَتَّت إدانتهم بارتكاب جرائم عنف، تتعلق بمشاركتهم المزعومة في تظاهرات مناهضة للحكومة بالمنطقة الشرقية للمملكة السعودية التي تقطنها أغلبية شيعية بين 2011 و2012. فقد أُدينوا بمجموعة من التهم، تضمنت "القيام بتمرد مسلح ضد الحاكم"، من خلال "إطلاق النار على رجال الأمن ومركباتهم"، و"صنع واستخدام قنابل مولوتف"، و"السطو المسلح والسرقة"، و"الإخلال بالأمن وتنظيم والمشاركة في مظاهرات وأعمال الشغب"، من بين أمورٍ أخرى.

ويتضح من وثائق المحكمة أن الأربعة عشر رجلاً قد أُخضعوا للاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مطولة، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أثناء استجوابهم لانتزاع "اعترافات" منهم. بيد أن القاضي لم يأمر بإجراء التحقيقات بشأن مزاعمهم. ويبدو أن "المحكمة الجزائية المتخصصة" استندت، في قرارها إلى هذه "الاعترافات"، إلى حدٍ كبير.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:



- حث السلطات السعودية على أن تلغي حكم الإدانة بحق الرجال الأربعة عشر، نظرًا لبواعث القلق البالغ حيال مدى عدالة المحاكمة، وعلى أن تأمر بإعادة محاكمتهم، محاكمةً تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛
- دعوة السلطات إلى أن تأمر بإجراء تحقيقٍ ناجز، يتسم بالحياد والاستقلالية والفعالية بشأن مزاعم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- حث السلطات على إصدار أمر رسمي، على الفور، بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 1 سبتمبر/أيلول 2017 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالة الملك

الديوان الملكي، الرياض

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: (عبر وزارة الداخلية)

+966 1 403 3125 (يُرجى الاستمرار في المحاولة)

تويتر: @KingSalman

وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف

وزارة الداخلية، ص.ب. 2933،

طريق المطار، الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: +966 11 403 3125

تويتر : MOISaudiArabia@

وُثِرسل نسخُ إلى:

هيئة حقوق الإنسان

بندر بن محمد عبد الله العيبان

ص.ب: 58889، الرياض 11515

طريق الملك فهد

بناية 3، الرياض،

المملكة العربية السعودية

رقم الفاكس: +966 11 418 510

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

14 سعوديًّا قد يواجهون الإعدام

معلومات إضافية

بحسب النظام القضائي السعودي، حينما تفرض محكمة من الدرجة الأدنى عقوبة الإعدام، فإنه ينبغي أن تؤيده محكمة للاستئناف، قبل أن يُحال تلقائيًّا إلى "المحكمة العليا" حيثما يصير الحكم نهائيًّا، بعد تأييده. وتُحال القضية، بعد ذلك، إلى الملك للتصديق عليها، مما يجعل تنفيذ الإعدام وشيئًا. فإن دور "المحكمة العليا"، في الممارسة الفعلية، هو التحقق من شكلية الإجراءات في محاكم الدرجة الأدنى، لا إعادة نظر تفاصيل القضية ذاتها، ما لم تتعلق بتطبيق قضاة محاكم الدرجة الأدنى للوائح بصورة غير صحيحة. وعادةً ما تتخذ هذه الخطوات، دون إحاطة المتهمين، أو محاميهم، أو أسرهم علمًا. وجرت العادة ألا تقوم السلطات السعودية بإخطار الأسر بالإعدام الوشيك لأحد أفرادها، كما لا تقوم بإخطارهم بإعدام ذويهم مباشرة بعد التنفيذ.

منذ 2013، سجلت منظمة العفو الدولية ارتفاعًا كبيرًا في استخدام أحكام الإعدام بحق المعارضين السياسيين في المملكة العربية السعودية، من بينهم الأقلية الشيعية. ففي 2 يناير/كانون الثاني 2016، أُعدم الشيخ نمر النمر، إلى جانب 46 سجينًا آخرين. كما أُعدم، في الأسبوع الأخير، يوسف علي المشيخص، وهو أب لطفلين، إلى جانب ثلاثة رجال شيعة آخرين، بعد اتهامهم بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب لمشاركتهم في احتجاجات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية. ولم تُبلِّغ أسرته بإعدامه مسبقًا، حيث لم يعلموا بالأمر إلا عندما شاهدوا بيانًا حكوميًّا أُذيع على التلفاز. انظر التحرك العاجل الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، إعدام رجل سعودي، في 18 يوليو/تموز 2017:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/6748/2017/ar/>

لطالما كان يعاني السعوديون بالمنطقة الشرقية من المملكة، التي تقطنها أغلبية شيعية، من التمييز والمضايقة على أيدي السلطات. ولهذا، قاموا بتنظيم مظاهرات، مستلهمين جزئيًّا في ذلك الاحتجاجات التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، للاحتجاج على ما يتعرضوا له من تمييز؛ إلا أن السلطات السعودية اتخذت تدابير قمعية ضد من يُشتبه بمشاركته في الاحتجاجات أو بتأييده لها أو بتعبيره عن آراء تنتقد سلطات الدولة. فاعتُقل المُحتجون بمعزلٍ عن العالم الخارجي لأيامٍ أو أسابيعٍ في المرة الواحدة، دون توجيه تهمةٍ إليهم. وقال بعضهم إنهم

تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 20 شخصًا، في ظل الاحتجاجات بالمنطقة الشرقية منذ عام 2011، بينما سجنت المئات الآخرين.

وثمة ما لا يقل عن 18 رجلاً، في الوقت الراهن، صدر بحقهم حكم الإعدام، لاتهامهم بارتكاب جرائم تتعلق بالاحتجاجات، من بينهم أربعة أُدينوا بجرائم ارتكبت حينما كانت أعمارهم دون سن 18 عامًا. ولم تق محاكمتهم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فنادرًا ما سُمح للمتهمين بتوكيل محامين يمثلونهم رسميًا؛ وفي كثيرٍ من الأحيان، لم يُبلِّغ المتهمون بسير الإجراءات القانونية ضدّهم. كما قد أُدينوا، استنادًا فقط لـ"اعترافات" أنتزعت منهم بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب.

ولا يُستثنى من ذلك اعتقال الأربعة والعشرين رجلاً ومحاكمتهم. فوفقًا لوثائق المحكمة، أخضع جميع المتهمين للاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مطولة، وأُودعوا داخل الحبس الانفرادي، واحتُجزوا بمعزلٍ عن العالم الخارجي. كما أدلوا أمام المحكمة بروايات تصف معاملتهم خلال الاستجوابات، واشتملت على تعرضهم للضرب على ظهورهم، والصفع على وجوههم، وأُجبروا على الوقوف في مواجهة الحائط لفترات مطولة، لإجبارهم على "الاعتراف". وقال البعض إنهم تعرضوا للتهديد بإنزال عليهم المزيد من التعذيب، حينما رفضوا التوقيع على "اعترافهم" أمام قاضي التوثيق. بيد أن قضاة "المحكمة الجزائية المتخصصة" لم يأمرُوا بإجراء التحقيقات بشأن هذه المزاعم، بل ورفضت، في جميع الحالات تقريبًا، الادعاءات بالكامل. وأصدر بحق تسعة رجال آخرين في القضية نفسها أحكام بالسجن لمُدد تتراوح من ثلاثة أعوامٍ وحتى 14 عامًا، يتبعها منع من السفر لمدة مماثلة؛ بينما بُرئت ساحة رجل واحد.

الاسم: حسين الربيع، وعبد الله الطريف، وحسين المُسلم، ومحمد الناصر، ومصطفى الدرويش، وفاضل لباد، وسعيد الثقفي، وسلمان القریش، ومجتبى السويكت، ومنير الآدم، وعبد الله الأسريح، وأحمد الدرويش، وعبد العزيز السهوي، وأحمد الربيع،

النوع: جميعهم ذكور

التحرك العاجل: UA 180/17 رقم الوثيقة: MDE 23/6769/2017 المملكة العربية السعودية بتاريخ: 21 يوليو/ تموز

2017